بسم الله الرحمن الرحيم

٧١ - كتاب العقيقة

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب العقيقة) وهو اسم لما يذبح عن المولود.

١ - باب تسميةِ المولودِ غَداةَ يُولَدُ لمن لم يَعُقَّ عنه، وتحنيكه

٥٤٦٧ - عن أبي موسى رضي اللهُ عنه قال: «وُلِدَ لي غُلامٌ، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ، فسمّاهُ إبراهيمَ، فحنَّكَهُ بتمرة، ودَعا له بالبركة؛ ودَفعهُ إلي، وكان أكبرَ ولدِ أبي موسى».

[الحديث ٥٤٦٧ - طرفه في: ٦١٩٨]

٥٤٦٨ - عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت: «أُتِي النبيُّ ﷺ بصَبِيٍّ يُحنِّكهُ، فبال عليه، فأتْبَعهُ الماءَ».

٥٤٦٩ - عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما أنها حَمَلتْ بعبدِ الله بن الزُّبَير بمكةَ، قالت: فخرجتُ وأنا مُتِمٌّ، فأتيتُ المدينةَ، فنزلتُ قُباءَ، فولَدتُ بقُباءٍ، ثمَّ أتيتُ به رسولَ الله ﷺ فوَضَعتهُ في حَجرِه، ثم دَعا بتمرة فمضَغَها ثم تفَلَ في فيهِ، فكان أولَ شيءٍ دخلَ جَوفه رِيقُ رسولِ الله ﷺ، ثم حنَّكَهُ بالتمرةِ، ثم دَعا له فبرَّكَ عليه، وكان أولَ مولودٍ وُلِدَ في الإسلام، ففرِحوا به فرَحاً شديداً، لأنهم قِيلَ لهم: إن اليهودَ قد سَحَرتْكم فلا يُولَدُ لكم».

٥٤٧٠ - عن أنَسِ بن مالكٍ رضي اللهُ عنه قال: «كان ابنٌ لأبي طَلحةَ يَشتكي، فخرَجَ أبو طلحةَ، فقُبِضَ الصبيُّ، فلما رَجَع أبو طلحةَ قال: ما فَعلَ ابني؟ قالت أمُّ سُلَيم: هو أسكَنُ ما كان فقرَّبتْ إليه العَشاءَ فتعَشى، ثم أصابَ منها، فلما فَرَغَ قالت: وارِ الصبيَّ، فلما أصبَحَ أبو طلحةَ أتى رسولَ الله ﷺ فأخبرَه فقال: أعرَستم الليلة؟ قال: نعم، قال اللهمَّ بارك لهما في ليلَتهما، فولَدت غلاما، قال لي أبو طلحةَ احفَظْهُ حتى تأتيَ به النبيَّ ﷺ، فأتى به النبيَّ ﷺ وأرسَلَتْ معه بتمراتٍ، فأخذَهُ النبيُّ ﷺ فقال أمعَهُ شيءٌ؟ قالوا: نعم، تمراتٌ فأخذَها النبيُّ ﷺ فمضَغَها ثم أخذَ من فيه فجعلها في في الصبيِّ وحنَّكَهُ به وسماهُ عبدَ الله».

قوله (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) رواية الفربري أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك ابراهيم ابن النبيِّ ﷺ وعبد الله بن الزبير، فإنه لم ينقل أنه عق عن

أحد منهم، ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع كما سيأتي في الأحاديث الأخرى، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري.

قوله (وتحنيكه) أي غداة يولد، والتحنيك: مضغ الشئ ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به، وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه، وأولاه التمر فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره، ويستفاد من قوله «وإن لم يعق عنه» الإشارة إلى أن العقيقة لا تجب، قال الشافعي: أفرط فيها رجلان قال: أحدهما هي بدعة والآخر قال: واجب؛ وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد، والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة قال ابن المنذر: أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنة وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة.

قوله (فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه) فيه إشعار بأنه أسرع باحضاره إلى النبي ﷺ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها إلي السابع.

قال البيهقي: تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع، قلت: قد ورد فيه غير ما ذكر، ففي البزار وصحيحي ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما» وللترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه».

الحديث الثالث حديث أسماء في ولادة عبد الله بن الزبير، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة[1].

قوله (وأنا متم) بكسر المثناة أي شارفت تمام الحمل، «وبرك» بالتشديد أي دعا له بالبركة.

قوله (أعرستم؟) أعرس الرجل إذا بنى بامرأته، ويطلق أيضاً على الوطء.

٢ ـ باب إماطةِ الأذَى عنِ الصبيِّ في العَقيقةِ

٥٤٧١ ـ عن سلمانَ بن عامرٍ قال «معَ الغُلامِ عقيقةٌ».

[الحديث ٥٤٧١ – طرفه في: ٥٤٧٢]

٥٤٧٢ ـ عن سَلمان بن عامرٍ الضَّبيُّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «معَ الغُلام عَقيقةٌ، فأهريقوا عنه دَماً، وأمِيطوا عنه الأذَى».

قوله (باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة) الإماطة: الإزالة.

قوله (مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا: يعق عن الصبي ولا يعق عن

---

(١) كتاب مناقب الأنصار باب / ٤٥ ح ٣٩٠٩ - ٣ / ٢٣٣.

الجارية، وخالفهم الجمهور فقالوا: يعق عن الجارية أيضاً، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية، وسأذكرها بعد هذا، فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه.

قوله (فأهريقوا عنه دماً) كذا أبهم ما يهراق في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الآتي بعده، وفسر ذلك في عدة أحاديث منها حديث عائشة أخرجه الترمذي وصححه من رواية يوسف بن ماهك «أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن - أي ابن أبي بكر الصديق - فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» وأخرجه أصحاب السنن الأربعة، وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه أثناء حديث قال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» قال داود بن قيس راويه عن عمرو «سألت زيد بن أسلم عن قوله مكافئتان فقال: متشابهتان تذبحان جميعاً ألا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى» وحكى أبو داود عن أحمد المكافئتان المتقاربتان، قال الخطابي: أي في السن، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضا.

قوله (الأذى) وقع عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال: إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو. ووقع في حديث عائشة عند الحاكم «وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى» ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني «ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه» فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس.

قوله (حديث العقيقة) لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى» قال الترمذي: حسن صحيح. ولم تقع في حديث أبي هريرة هذه الكلمة الأخيرة وهي «ويسمى» وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال: أكثرهم «يسمى» بالسين، وقال همام عن قتادة «يدمى» بالدال، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق، وكان يقول: يطلي رأسه بالدم، وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت: «كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ اجعلوا مكان الدم خلوقاً» زاد أبو الشيخ «ونهى أن يمس رأس المولود بدم».

ولهذا كره الجمهور التدمية، ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة، بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية، واختلف في معنى قوله «مرتهن بعقيقته» قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ماقيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه، وقيل معناه أن العقيقة لازمة لابد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوى قول من قال بالوجوب، وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال: لو أعلم أني لم يعق عني لعققت عن نفسي. واختاره القفال، ونقل عن نص الشافعي في البويطي أنه لا يعق عن كبير،وليس هذا نصاً في منع أن يعق الشخص عن نفسه، بل يحتمل أن يريد أن لا يعق عن غيره إذا كبر، وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت، وهو كذلك.

٣ ـ باب الفَرَعِ

٥٤٧٣ ـ عن أبي هريرة رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا فَرَع ولا عَتيرة».

والفرَع أول النِّتاج، كانوا يَذبحونهُ لطَواغيتهم، والعتيرةُ في رجب.

[الحديث ٥٤٧٣ - طرفه في: ٥٤٧٤]

قوله (باب الفرع) وقع في «المحكم» أن الفرع أول نتاج الإبل والغنم، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم، والفرع ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمناه صاحبها ذبحوه، وكذلك إذا بلغت الإبل مائة يعتر منها بعيراً كل عام ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته، والفرع أيضاً طعام يصنع لنتاج الإبل كالخرس للولادة، ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيقة.

٤ ـ باب العَتيرة

٥٤٧٤ ـ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا فَرَعَ ولا عَتيرة».

قال: والفرعُ أولُ النتاجِ كان يُنتَجُ لهم، كانوا يذبَحونهُ لطَواغِيتهم، والعَتيرة في رجب.

قوله (كانوا يذبحونه لطواغيتهم) زاد أبو داود عن بعضهم «ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر» فيه إشارة إلى علة النهي، واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعاً بينه وبين حديث «الفرع حق» وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم، كذا في رواية الحاكم «سئل رسول الله ﷺ عن الفرع قال الفرع حق، وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره

وقوله ناقتك»، قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله، وقوله «حق» أي ليس بباطل، وهو كلام خرج على جواب السائل، ولا مخالفة بينه وبين حديث الآخر «لا فرع ولا عتيرة» فإن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، وقال النووي: نص الشافعي في حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة قال: «نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر كان، قال: إنا كنا نفرع في الجاهلية، قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه، فإن ذلك خير»، ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب.